

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن أو على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن الخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه الخ اه سم بحذف ولك أن تقول إن من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض الخ وعبرة الرشيد قوله أي الرهن فيه إخراج الضمير من ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم إلا أنه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلي أي والخطيب اه .

قوله (جن الخ) أي الراهن قوله (أو أقبضه الخ) فيه تأمل قوله (فطراً له) أي الراهن قوله (وأورد عليه) أي على المتن جمعا قوله (غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن سم قوله (من قوله ولا عبده) كان المراد أن قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره اه سم .

قوله (كعكسه) لأن الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح فإن قيل أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى أوجب بأن إذنه إقباض منه لا توكيل اه مغني .

قوله (ذكر الأول) هو قوله غير المأذون الخ وقوله (والثاني) هو قوله وكذا سفيه الخ اه ع ش .

قوله (وقد لا يلزم) أي الرهن اه كردي قوله (فله الخ) أي الراهن .
قول المتن (راهنا) ظاهره وإن وكل في الإقباض وهو ظاهر لأن يد وكيله كيده فكان قابضا ومقبضا اه سم قوله (ولي) فاعل عقد والرهن مفعوله قوله (فرشد المولي) أي أو عزل هو أي الولي اه نهاية قوله (لانعزاله) أي الولي .

قول المتن (ولا عبده) يفيد أن عبد غيره يجوز استنابته كما مر عن سم قوله (كتابة صحيحة) أخرج الفاسدة وكأنه لضعف الاستقلال فيها اه سم قوله (ومبعضا الخ) عبارة المغني والنهاية ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهابة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته اه .

قول المتن (ولو رهن الخ) أي رهن ماله بيد غيره منه كأن رهن وديعة الخ نهاية ومغني قوله (أو مستعارا عند مستعير) أي أو مؤجرا عند مستأجر أو مقبوضا بسوم عند مستام اه مغني زاد النهاية أو مأخوذا ببيع فاسد عند آخذه اه .

قوله (أو رهن أصل من فرعه) أي تولى الطرفين باشرائه شيئا من فرعه لنفسه ثم ارتهن

شيئاً من ماله لفرعه وقوله (أو ارتهن له) الضمير المجرور يرجع إلى الأصل أي ارتهن الأصل من الفرع لنفسه وإن باعه شيئاً وارتهن من ماله شيئاً لنفسه اه كردي قوله (من فرعه) أي المحجور اه سم .

قول المتن (إمكان قبضه) أي ذهابه إليه اه كردي قوله (من وقت الإذن) عبارة المغني وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الإذن فيه أي القبض لا العقد أي عقد الرهن اه .
قوله (مع النقل أو التخلية) أي مع زمن النقل أو زمن التخلية اه كردي قوله (مع النقل والتخلية)